مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
بشأن المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2017 بتعديل المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2017 بتعديل المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لعاليكم مرئياتها حول المرسوم بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المرسوم بقانون آنف البيان يتألف من مادتين، فضلا عن الديباجة، تضمن استبدال الفقرة (3-1) من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، ومادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول المرسوم بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2017 بتعديل المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نص الفقرة (3-1) من المادة (3) كما وردت في أصل القانون:

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار، كل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكا أو أموالا أو عائداتها لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطا إرهابيا، يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتمين إليها، أو قام لمصلحتها بأية عملية، أو قدم لها دعما أو تمويلا بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تسلم مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أملاكا أو أموالاً أيًا كان نوعها من أي من تلك الجهات للمحافظة عليها أو استغلالها لمصلحتها.

ويعاقب على الشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

نص الفقرة (3-1) من المادة (3) كما وردت في المرسوم بقانون:

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار، كل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكا أو أموالا أو عائداتها لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطا إرهابيا، يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتمين إليها، أو قام لمصلحتها بأية عملية، أو قدم لها دعما أو تمويلا بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكا أو أموالا أو عائداتها لفرد أو مجموعة من الأفراد داخل البلاد أو خارجها، يمارسون نشاطا إرهابيا، أو قام لمصلحة أي منهم بأية عملية، أو قدم لأي منهم دعما أو تمويلا بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تسلم مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أملاكا أو أموالاً أيًا كان نوعها من **أي من هؤلاء الأفراد أو** تلك الجهات للمحافظة عليها أو استغلالها لمصلحتها.

ويعاقب على الشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في **الفقرات السابقة** بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1- تثمن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأسس والأهداف التي يقوم عليها المرسوم بقانون محل البيان، والمتمثلة - كما وردت في مذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني- في تجريم جمع وإعطاء أو تخصيص أية أموال أو أملاك أو عائدات أو تقديم الدعم بأي وسيلة لفرد أو جماعات يمارسون نشاطا إرهابيا، وهو الأمر الضروري لمواجهة مخاطر الإرهاب أمنيا وسياسيا واقتصاديا على مملكة البحرين، خصوصا في ظل امتداد وتنوع أنماط ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب مع تنوع وسائل التداول المالي، ومنها الأدوات الإلكترونية.

2- ولا شك أن المرسوم بقانون محل الدراسة يأتي لمواكبة الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مجال مكافحة الجريمة وغسل الأموال وتنامي خطر الإرهاب، الأمر الذي يستلزم حينها تقنين تلك الجهود المبذولة في وضع تشريعات ونظم قانونية وطنية تحقق تلك الغايات.

3- وعليه، ترى المؤسسة الوطنية أن التعديل الوارد في المرسوم بقانون والذي جرَم كل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكا أو أموالا أو عائداتها لفرد أو مجموعة من الأفراد داخل البلاد أو خارجها، يمارسون نشاطا إرهابيا، أو قام لمصلحة أي منهم بأية عملية، أو قدم لأي منهم دعما أو تمويلا بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي، هي تعديلات تنسجم والجهود الذي تبذلها مملكة البحرين في شأن مكافحة الجريمة المنظمة وخطر الإرهاب، ولا تترك أثرا مباشرا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات المقررة، كونها لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لما أقرته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع ما ورد من أحكام في المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2017 بتعديل المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كونها أحكاما تنسجم والجهود الذي تبذلها مملكة البحرين في شأن مكافحة الجريمة المنظمة وخطر الإرهاب، ولا تترك أثرا مباشرا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات المقررة، ولا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لما أقرته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

***